حول اعداد لقاء دراسي بخصوص نظام الحرية المحروسة في ضوء عدالة صديقة للأطفال

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

بسم الله الرحمان الرحيم

عدد : 2226/2/2025

فاس في : الثلاثاء جمادى الأول 1447 الموافق 28 أكتوبر 2025

إلى

السادة قضاة الأحداث قضاة التحقيق - (قضاة الحكم)

الموضوع : حول المساهمة في اعداد لقاء دراسي بخصوص نظام الحرية المحروسة في ضوء عدالة صديقة للأطفال

المرجع:

وبعد.

سلام نام بوجود مولانا الامام

فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار اليهما أعلاه ، يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بالمعطيات التالية :

عدد قضاة الاحداث بهذه المحكمة :

عدد مندوبي الحرية المحروسة الموضوعين رهن إشارة المحكمة :

عدد الأوامر الصادرة بتدابير الحرية المحروسة خلال نصف سنة 2025 :

أبرز الإشكالات التي تواجه السادة القضاة بهذا الخصوص

مقترحات السادة قضاة الاحداث

حجم الخصاص في مندوبي الحرية المحروسة على مستوى المحكمة

اقتراحات حول مواضيع أخرى للتكوين في قضايا الاحداث والطفولة.

مع خالص تحياتي السلام

الرئيس الأول

.....
.....

تشخيص الوضعية الراهنة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة

- يتم العمل، بتنسيق مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية الثلاثية، على جرد الأطفال في وضعية صعبة المودعين بالمراكز المذكورة وفق مؤشرات ومعطيات محددة ودقيقة، في أفق توفير الإيواء الملائم لوضعية كل طفل منهم.
وبالموازاة مع كل هذه الإجراءات، أفاد البلاغ بأن المجهودات المشتركة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة توجت بإعداد " البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة "، الذي يهدف إلى توحيد عمل كافة المتدخلين في مجال الطفولة من أجل الارتقاء بوضعية الأطفال في وضعية هشاشة وحمايتهم، من خلال إعداد وثيقة مرجعية ترسم معالم ومسار التكفل بالأطفال، انطلاقا من الوقاية وإلى غاية التأهيل والإدماج الحقيقي لهم في المجتمع، كما تحدد مهام ومسؤوليات كل متدخل على حدة.

.....
.....

مجهودات مصلحة حماية الطفولة بمدينة فاس التابعة لقطاع الشباب والرياضة :

إعداد بروتوكول حماية يوضح خدمات التكفل بالأطفال في تماس مع القانون؛
• توفير إيواء متخصص وفعال لمختلف فئات الأطفال وخاصة الأطفال في وضعية صعبة وكذا الأطفال ضحايا الجريمة؛

• تشخيص الوضعية الراهنة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، لتيسير وتفعيل عملية التصنيف من قبل الأطراف؛
• تشخيص وجرد آليات الحماية الاجتماعية المتوفرة ترابيا، من مراكز ومؤسسات تربوية وغيرها، وإعداد قائمة بذلك مع وضعها رهن إشارة الأطراف.

.....
.....

لمحة عن نظام الحرية المحروسة :
يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة،
يتم إخضاع حوالي 300 حالة في السنة على صعيد الدائرة الاستئنافية لمدينة فاس لهذا النظام.
يتم إخضاع الأحداث لنظام الحرية المحروسة عادة داخل وسطهم الأسري بينما حالات استثنائية قليلة تخضع لهذا النظام داخل مؤسسات حماية الطفولة، مبرزا أنه توجد بمدينة فاس مؤسستان مخصصتان لاستقبال القاصرين المتابعين قضائيا، هما مركز عبد العزيز بن إدريس للذكور ومركز الزيات للإناث.
وأشار البقالي، في حديثه لهسبريس، إلى أن هناك ثلاث فئات من الأحداث الذين تتم إحالتهم على مؤسسات حماية الطفولة، حسب تكييف كل حالة من طرف السلطات القضائية. ويتعلق الأمر ، بالأحداث الذين هم في نزاع مع القانون لارتكابهم أفعالا جرمية أو جنحية، وأولئك الذين يوجدون في وضعية صعبة، فضلا عن الأطفال الضحايا، مثل الفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب واللواتي يكن، وفقه، في حاجة ماسة إلى الحماية.
بعد قيام قاضي الأحداث بإحالة الحالة على مندوب الحرية المحروسة يتم تتبعها عن كثب؛ وذلك عبر مرحلتين، مرحلة التجربة للتأكد من إن كانت لا تزال هذه الحالة في حالة انحراف، ومرحلة إعادة التربية عبر اقتراح كل تدبير مفيد على أسرته لتحقيق الأهداف المنشودة.
خدمات اجتماعية ترافق الحرية المحروسة
تتم مراقبة الأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة داخل وسطهم العائلي إلى حين الاطمئنان على سلوكهم عبر التأكد من ابتعادهم عن الانحراف والمعاشرات السيئة، كاشفا أن مندوب الحرية المحروسة يواظب على زيارة الحدث في منزل أسرته والمدرسة أو داخل الورشة التي يتابع فيها تكوينه المهني، لافتا إلى أن المندوب يمكن له استدعاء أفراد أسرة الحدث ليقدم لهم التوجيهات التي تخص حالته.
بالإضافة إلى تتبع سلوكات الحدث، يمكن لمندوب الحرية المحروسة إسداء خدمات اجتماعية للحدث المعني؛ مثل التدخل لإرجاعه إلى المدرسة أو مؤسسات التكوين

المهني، فضلا عن مساعدته على الاستفادة من الخدمات الصحية وإثبات هويته.
هناك إكراهات عديدة تواجه تطبيق نظام الحرية المحروسة داخل الوسط الأسري، مبرزا أنه بالنسبة إلى فئة الأحداث التي يتم إحالتها على المراكز المخصصة لحماية الطفولة تستفيد، إلى جانب إعادة التربية والتهذيب، من التكفل الكامل، من تغذية ومواكبة صحية ونفسية وتمدرس وتكوين.
تبقى حماية الطفولة مهمة مشتركة بين مجموعة من القطاعات في إطار العمل التشاركي بينها، وكذلك الالتقائية بين مجموعة من المصالح الأخرى،
تحظى مجهودات المجتمع المدني في هذا الصدد لفائدة الطفولة بأهمية متزايدة .

.....
.....

مندوبية الحرية المحروسة بمدينة فاس

تشرف على النظام التربوي والاجتماعي للأحداث بالمغرب مصلحة حماية الطفولة، التي يتولى مسؤولها الإقليمي بمدينة فاس. تتولى هذه المندوبة دور المتابعة التربوية والاجتماعية للأحداث تحت نظام الحرية المحروسة، بالتنسيق مع السلطات المختصة، مثل مركز عيد العزيز بن إدريس لحماية الطفولة.

مهام مندوبة الحرية المحروسة

- المتابعة التربوية والاجتماعية:

الإشراف على سلوك الحدث والتأكد من تجنبه للانحراف والمعاشرات السيئة.

- التتبع الميداني:

زيارة الحدث بانتظام في منزله، مدرسته أو ورشته المهنية.

- الدعم الأسري:

دعوة أفراد أسرة الحدث وتقديم التوجيهات لهم بشأن حالته.

- تقديم خدمات اجتماعية:

المساعدة في إعادة الحدث إلى المدرسة أو التكوين المهني، وتقديم الدعم الصحي، والمساعدة في إثبات هويته.

- التنسيق مع الجهات المختصة:

العمل مع مؤسسات مثل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، ومراكز حماية الطفولة، والجهات القضائية، والمجتمع المدني لضمان تحقيق أقصى استفادة للحدث من البرنامج.

.....

.....

يعتمد دليل الإجراءات في مراكز حماية الطفولة على إدارة الحالة، بدءًا من استقبال بلاغ أو حالة، وتقييمها، وتحديد التدابير اللازمة، ووضع خطة عمل لحماية الطفل وتلبية احتياجاته، مع متابعة تنفيذ الخطة وإغلاقها عند تحقيق الأهداف أو انتهاء الحالة.
تتضمن الإجراءات أيضًا التنسيق بين مختلف الجهات المعنية لضمان توفير الدعم المناسب للطفل والأسرة.
الخطوات الرئيسية في دليل الإجراءات

- تلقي البلاغ والتقييم الأولي:
- تلقي بلاغ عن إساءة أو إهمال أو أي حالة تهديد للطفل.
- تقييم الوضع لتقدير خطورة الحالة وتحديد الإجراءات الفورية اللازمة لضمان سلامة الطفل.
- جمع معلومات أولية عن الطفل وعائلته من خلال مقابلات أو سجلات متاحة.
- وضع خطة إدارة الحالة:
- تحديد الاحتياجات المحددة للطفل، بما في ذلك الاحتياجات الصحية، النفسية، التعليمية، والاجتماعية.
- وضع خطة عمل تتضمن أهدافًا واضحة لضمان حماية الطفل وتلبية احتياجاته، مثل توفير الدعم النفسي أو العلاج أو إعادة التأهيل.
- التنسيق مع الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء لضمان تقديم الرعاية اللازمة.
- تنفيذ الخطة وتقديم الخدمات:
- تطبيق الإجراءات والتدابير المتفق عليها في الخطة.
- تقديم الخدمات اللازمة للطفل وأسرته، مثل الاستشارة، الدعم النفسي، والبرامج التربوية.
- التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية الأخرى لتقديم الدعم المتكامل.
- توثيق كافة التدخلات والخدمات المقدمة في ملف الحالة لضمان تتبع مسارها بشكل فعال.
- المتابعة والمراجعة والإغلاق:
- متابعة حالة الطفل لضمان فعالية التدابير المتخذة واستجابة الطفل لها.
- مراجعة خطة العمل وتحديثها حسب الحاجة لضمان تحقيق أهداف الحماية.
- إغلاق ملف الحالة عند تحقيق جميع أهداف الخطة، أو عند بلوغ الطفل سن الرشد، أو في حال مغادرة الطفل أو وفاته.

.....
.....
.....

فاعلي حماية الطفولة بفاس

مركز الزيات

عبد العزيز بن إدريس

مندوبي الحرية المحروسة

الباحثة العائلية
المديرية الجهوية لقطاع الشباب فاس مكناس

استمرارًا للدورات التكوينية لفائدة الموظفين الجدد لحماية الطفولة بفاس احتضن مركز الزيات لحماية الطفولة فتيات ورشة حول "عدالة الأحداث" من تأطير ذ. محمد كريم اطريشل المندوب الدائم للحرية المحروسة بفاس وبحضور السادة المسؤول الإقليمي للطفولة بفاس ومدير المركز والسيدتين المندوبة الدائمة للحرية المحروسة والباحثة العائلية

تنظم وزارة الشباب والرياضة، في إطار مشروع تحسين الخدمات في مراكز حماية الطفولة بالمغرب، بتعاون مع وزارة الخارجية الأمريكية و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف) ،الأيام التحسيسية حول: "دليل الاجراءات بمراكز حماية الطفولة" بمركز الاستقبال القدس بفاس يومي 09 و 10 يناير 2013، لفائدة العاملين بمؤسسات حماية الطفولة بجهتي فاس بولمان ومكناس تافيلالت

.....
.....
توجد في فاس مراكز حماية الطفولة مثل مركز للا أمينة التابع للعصبة المغربية لحماية الطفولة ومركز الزيات، والتي تقدم الرعاية والدعم للأطفال المحتاجين وتعمل على حمايتهم. كما توجد مراكز أخرى مثل مركز المواكبة لحماية الطفولة بفاس الذي يركز على تدريب الكفاءات العاملة.
مراكز حماية الطفولة في فاس:

- مركز للا أمينة:
- يقع في 38، إقامة الرياض، طريق عين الشقف، فاس.
- يوفر الرعاية الشاملة والدعم النفسي والتربوي للأطفال بدون سند أسري.
- يهتم بضمان حقوق الأطفال من خلال بيئة آمنة ومحفزة.
- مركز الزيات:
- يقع في Rue Bouajjara، 52، فاس.
- كان مقرًا لورشة تكوينية لفائدة الأطر التربوية في حماية الطفولة.
- مركز المواكبة لحماية الطفولة بفاس:
- يتبع للتعاون الوطني بفاس.
- ينظم دورات تدريبية للعاملين في مجال حماية الطفل، مثل تدريبهم على التواصل باللغة الأمازيغية.

.....

حماية الطفولة

تقديم مراكز حماية الطفل

تعتبر مراكز حماية الطفل مؤسسات اجتماعية تربوية تستقبل، وفقا لقرار قضائي، الأطفال مرتكبي الجنح أو المخالفات القانونية، تطبيقا للمادتين 471 و481 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي.

تهدف المراكز المذكورة، المخصصة للأطفال القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 18 عامًا الذين ارتكبوا أعمالًا إجرامية أو جنائية يعاقب عليها القانون، إلى صياغة مقترحات توجيهية يتم تقديمها إلى السلطات القضائية بهدف اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية التي من المحتمل أن تساعد في إعادة التعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي للقصر ؛ وتزويد القصر بالتدريب التربوي والمهني قصد تعزيز استقلاليتهم وإعادة ادماجهم الاجتماعي والاقتصادي عند إنقضاء فترة إقامتهم في المراكز؛ وترسيخ الروابط الاجتماعية للقصر مع أسرهم.

تم اعتماد منهجية عمل، والتي تمثل مرجع للمربيين العاملين بمراكز حماية الطفل، قصد ضمان كفاءة وفعالية واتساق العمل التربوي تجاه القاصرين. يتوفر القسم على مهنيين معنيين متخصصين في الجرائم وينظمون اجتماعات دراسية من أجل تحسين وإتقان الأساليب التربوية النفسية في مجال حماية الطفل، وتشمل المنهجية المذكورة إطار عمل (فترة الملاحظة وفترة إعادة التأهيل)؛ شبكات المقابلة مع القاصر والأسرة وملء بطاقات ملاحظة تسمح بتتبع سلوك القاصر.

يتم اتباع خطوتين لفائدة القاصرين؛ الأولى هي فترة الملاحظة الذي يتم من خلالها احتضان بالقاصرين مؤقتًا لمدة تتراوح من 3 أسابيع إلى 3 أشهر، بهدف تشخيص الصعوبات النفسية والتربوية التي يعانون منها؛ وصياغة مقترحات إرشادية وتدابير تربوية قصد تقديمها أمام قضاة الأحداث بهدف اتخاذ تدابير قضائية من شأنها أن تساعد على إعادة إدماج القاصرين في الحياة الاجتماعية.

الثانية هي قسم إعادة التأهيل حيث يتم الترحيب بالقاصرين المحتاجين للحماية وإعادة التأهيل ووضعهم هناك بعد الإجراءات القضائية المتخذة وفقًا للأحكام المعمول بها، وتهدف الخطوة الثانية بشكل خاص إلى مساعدة القاصرين على اكتساب القيم والقواعد السلوكية والحياة الجماعية وكذا التكيف مع الحياة الجماعية وتقوية الصلة بين القاصر وبيئته الاجتماعية والأسرية.

نحو إدماج اجتماعي أفضل للأطفال القاصرين الموجودين في نزاع مع القانون

المعدات

من أجل ضمان خدمة استقبال أفضل للأطفال، تم تجهيز مراكز حماية الطفل بمساحات للمعيشة والإقامة، ومساحات مخصصة للتدريب والعديد من المساحات التعليمية والرياضية بما في ذلك الرسم، والحرف اليدوية، والتعبير الجسدي، والملاعب الرياضية، وطاولات تنس الطاولة.

.....

.....

أهمية الجانب التربوي في علاج جنوح الأحداث والمراهقين

دعوة الحق

العدد 178

إن انحراف الأطفال والمراهقين وحدوث الجرائم منهم ربما لا نحس بخطره إلا بعد اكتشاف أمرهم من طرف رجال الأمن وإلقاء القبض عليهم واستنطاقهم وتقديمهم للمحاكم التي تحكم أحيانا بإدانتهم وبإرسالهم إلى الإصلاحيات لمحاولة تهذيبهم وتقويم سلوكهم. ولكننا لو فكرنا جيدا لعلمنا أن الأمر يكسب خطورته من الاستعداد للانحراف في طبيعة الطفل قبل أن يصبح الانحراف شديدا وقبل طبيعة الطفل قبل أن يصبح الانحراف شديدا وقبل أن يتخطى إطاره العادي إلى الإطار الاجتماعي العام الذي يهدد الأمن ويفسد الاستقرار ويفوت فرص السلام على الفرد والجماعة.

وجدير بالآباء والمربين والأساتذة والمعلمين والمسؤولين عامة أن يعو هذه الحقيقة وأن يحاولوا معرفة طبيعة الأطفال وكيفية استغلالها في تهذيبهم وتربيتهم وتوجيههم لما فيه الخير لهم وللبلاد.

إن أسباب الانحراف كثيرة جدا ولكن أغلبها يرجع إلى الجهل بطبيعة الأطفال وإلى عدم

القدرة على السيطرة على سلوكهم بطرق سليمة لا تعرقل النمو الطبيعي للطفل ولا تحد من نموه النفسي ولا من إبراز عناصره الشخصية التي لا تتنافى مع تلاؤمه الاجتماعي العام. ولهذا كان من الضروري مراعاة الأمور التالية:

أولا. طبيعة الطفل في إثبات ذاته

إن إثبات الذات وإظهارها صفة إنسانية عامة لا مناص لنا من التخلص منها. وطريقة الإثبات هذه تختلف باختلاف المواقف وباختلاف الأفراد في مستوياتهم البيئوية أو اختلافاتهم العمرية؛ وقد يجد الذين يريدون إثبات الذات عوارض خارجة متصلة بالمادة أو القانون أو عوارض ذاتية مرجعها إلى أمراض نفسية أو جسدية وتتنوع مواقفهم بتنوع هذه العوارض أو تنوع هذه المستويات البيئوية أو العمرية، وفرق كبير بين مواجهة الرجل الراشد لبعض العوائق ومحاولة التغلب عليها تحليلها وربطها بالتكيفات الاجتماعية وبالحكمة

1) أقامت جمعية رعاية الطفولة والأسرة مندوبية الحرية المحروسة بفاس تدريبا للمندوبين المتطوعين في شهر دجنبر 1976 واستدعت لهذه المناسبة عددا من الأساتذة لإلقاء محاضرات في موضوع الانحراف، فشاركت بمحاضرتين أما أولاهما فهاته وأما الثانية فموضوعها «انعدام الجو التربوي في الأسرة وأثره في انحراف الأحداث» وسنوافي القراء بها أيضا في عدد آخر إن شاء الله.

العقلية وبالمقارنة بينها وبين المصلحة العامة وباستخدام عناصر الفكر ووسائل الإقناع والاقتناع وبين ذلك عند الطفل الصغير والمراهق اللذين يحتاجان إلى عناية كبرى من المربين لخلق التوازن بين تحقيق رغباتهما وبين تعديل هذه الرغبات، فكل عملية تدخل القسر والعنف في الحد من إثبات الذات دون مراعاة الجانب النفسي ودون محاولة التفسير السليم لهذه النوازع ودون محاولة التبرير لتخفيف الرغبات أو العمل على النكوص والإحجام قد تؤدي حتما إلى انحراف خطير عند الطفل أو المراهق معا.

ولهذا غلبت ظواهر الانحراف عند الأطفال الذين لم تتعهد فيهم هذه الغريزة فأهملوا إما بإعطائهم الحرية إلى أبعد حدودها فعاشوا مدللين يعملون كل ما أرادوا أو بقهرهم وكبتهم ومنعهم من كل الوسائل التي يثبتون بها ذواتهم ويحققون بها شخصياتهم.

ومن هنا كانت طريقة الاعتدال في التربية مهمة جدا لأنها وسط بين طريقتين كل منهما ضار ألا وهما طريقة الحرية المطلقة وطريقة القهر المطلق

ومن المفروض تربويا أن رعاية هذه الظاهرة النفسية يسأل عنها مباشرة الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم من الأولياء في البيت كما يسأل عنها المعلمون والمربون في المدارس ثم سائر أفراد الهيئة الاجتماعية في المجتمع.

وبتوزيع هذه المسؤولية لا يهمل يتيم ولا فقير ولا عاجز ولا فاقد للرعاية في البيت

بسبب إهمال الوالدين أو بسبب جهلهما أو انحرافهما أو بسبب وضع الطفل في بيئة سلبية لا تستطيع توجيهه أو تهذيب نوازعه الإمارة بالسوء.

ثانيا . طبيعة الطفل في ميله إلى الاعتداء

هذه الطبيعة قد تكون مرتبطة أحيانا بالظاهرة الأولى التي تتعلق بإثبات الذات وهي غالبا ما تتصل بغرائز الطفل اللاشعورية قبل تهذيبها من طرف المجتمع. وقد حاول فرويد إبراز الجانب العدواني في نفس الإنسان وإبراز هذه العواطف اللاشعورية في ظاهرتين عبر عنهما بغريزة الجنس وغريزة الموت وهذه الغريزة الثانية هي التي جعلها منشئة العدوان والعنف في نفس الطفل وخالقة المقاومة والمقاتلة في سلوكه.

ومن الطبيعي أن هذه الغريزة العدوانية قد تصبح عنيفة إلى أبعد الحدود وقد تعيش مع الإنسان مراحل نموه فتنغص عليه استقراره في أيام شبابه وفي أيام كهولته وبعد ذلك ويتعرض بسبب تعهدها إلى أزمات نفسية خطيرة وإلى أمراض عصبية وإلى انحرافات ومخالفات قد تصل إلى حد الإجرام.

ولهذا لا يمكننا أن نتناسى قيمة هذه الغريزة في تهذيب الفرد وتوجيهه وخلق المناسبات الصالحة لتبديد بعض مظاهر العنف والعدوان وتوجيهها توجيها سليما يتعاون فيه المربون مع الجانب المتعلق بإثبات الذات وتوكيدها تعاونا يستطيعون به ألا يجعلوا بعض الأفراد الذين يحملون بذور العدوان يتصرفون فيه تصرف الساديين Sadiques الذين لا تحلو لهم الحياة إلا مع العنف الصاخب والعدوان المدمر للأشخاص والأشياء.

ويمكن استهلاك هذه الطاقات في تنظيم الألعاب الرياضية وتوزيع المسؤوليات على التلاميذ داخل الفصول وتهييء الجمعيات المهتمة بالنشاط الجسمي والفكري واستغلال الأندية الاجتماعية والثقافية لإبراز المواهب وتحقيق المعطيات الطبيعية وتمكينها من الظهور فلا تتلاشى ولا تكبت كبتا يؤدي إلى الانفجار.

وقد حاول رجال التربية في العصر الحاضر ربط الدراسة بأنشطة موازية للتعليم يحاولون فيها مراقبة هذه النوازع النفسية وتوجيهها توجيها سليما يبعد الأطفال من الانحراف ولا يترك لهم مجال الاندفاع الحاد الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى استعمال العنف والتدمير.

ثالثا . ميل الأطفال إلى الاستقرار النفسي وتعطيشهم للحب والحنان

إن عدم الاستقرار في حياة الطل وفقده للرعاية الكاملة وحرمانه من الحب والحنان يحدث فيه عقدا شتى تجعله مضطربا قلقل لا سلطة له على التمكن من زمام نفسه ولا على التصرف في توجيه إرادته نحو ما يريد. ولهذا لو بحثنا عن أسباب الانحراف فسنجد من بينها انعدام هذه الرغبة أو فقدان هذه المودات.

ومن هنا جاءت المسؤولية الكبرى على الآباء والأمهات ثم على المربين ثم على المجتمع بكل هيآته

ان دور الأسرة هنا يقتضي الاهتمام بالطفل وأشعاره بوجوده وبأنه كائن حي مرغوب فيه له قيمته في الحياة ويتوصل إلى ذلك عن طريق المحبة وحسن الرعاية فإذا شعر الطفل بأنه عالة على من يتولون مراقبته وبأنه مشكلة من مشاكلهم أو بأنهم لا يأبهون به ولا يقدرون وجوده فهو يتحدى هذا الواقع ويريد إثبات ذاته بكل الوسائل التي تشعر هؤلاء الذين عاملوه بفتور وإهمال ولو أدى الحال إلى استعمال العنف والتخريب وإذاية الآخرية.

إن الطفل إذا عدم الرعاية يسلك مسلك الجانحين ويصب جام غضبه على ما حوله وعلى من حوله وحينئذ يصعب إصلاحه لأنه يكون قد فقد الموجهين الموفقين الذين يبثون فيه مسالك الخير ومهايع الفضيلة.

وهذا هو السر في أن التربية الدينية تجعل مسؤولية الرعاية مسؤولية جسيمة سواء من الآباء أو الأولياء وتنص على حفظ معنوية اليتيم ليلا يشعر بفراغ في حياته التربوية وما أحكم قول الله تعالى وهو يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بالآيات التالية(1):

«والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى. وللآخرة خير لك من الأولى. ولسوف يعطيك ربك فترضى. ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر. وأما السائل فلا تنهر. وأما بنعمة ربك فحدث».

ففي هذه السورة نهي عن قهر اليتيم ليلا يحس بسبب هذا القهر بفراغ روحي يجعله بعيدا عن مناهل الحب ويدعه قلقا متبرما وفي ذلكم من العواقب الوخيمة على التكوين الاجتماعي ما هو ظاهر.

ولعل هذه الظاهرة أي ظاهرة الإهمال وعدم الإشعار بالحب هي التي دفعت الشاعر أحمد شوقي في بعض قصائده إلى أن يقارن بين الطفل المهمل الذي يفقد رعاية والديه بسبب انشغالهما عنه وبين اليتيم فقرر بأن فقدان الرعاية أشد ضررا على الطفل من اليتيم الحقيقي فهو الذي يقول:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من
هم الحياة وخلفاه ذليلا
فأصاب بالدنيا الحكيمة منهما
وبحسن تربية الزمان بديلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له
أما تخلت أو أبا مشغولا

عن رعاية الأطفال ومواساتهم وإبراز ملامح المحبة في معاملتهم لمن الضرورات التربوية والاجتماعية التي يجب أن تصاحب المربين في كل حين.

وكم كان يؤسفني وأنا أستاذ بثانوية مولاي إدريس سنة 1960م أن أرى أحد تلامذتي يقدم للمجلس التأديبي بسبب إهماله لدروسه وبسبب مشاكسته لبعض أساتذته دون أن يبحث هذا المجلس عن أسباب هذا الإهمال وهذه المشاكسة.

وكنت حينئذ واثقا من أن هذا التلميذ لا إرادة له في تلك النتيجة وذلك السلوك فأحببت أن أعرف السبب بنفسي فقدمت موضوعا إنشائيا آنذاك طلبت فيه تلامذتي أن يكتبوا رسائل لبعض أقاربهم يتحدثون فيها عن نتائجهم ودرجاتهم بكل صراحة فوجدت من خلال تلك الموضوعات هذه الرسالة التي كتبها ذلك التلميذ المعني بالأمر(2).

«أستاذي لا أجد لي قريبا أكتب إليه رسالتي إلا أخا لا أريده أن يطلع على حقيقة أمري ولذلك أوثرك عليه وأبوح لك بحقيقة نفسي.

إن نتيجتي في الامتحان سيئة جدا ومرجع ذلك إلى ظروفي وإمكانياتي فأنا طفل يتيم فقد أبويه في حادثة سير وكفلني من بعدهما أخ أحسن إلي وأعانني على متابعة دروسي الابتدائية حتى إذا انتقلت إلى القسم الثانوي وجدتني أواجه أمرا جللا ذلك أن أخي تزوج بامرأة تحسن الدهاء واطمأن إليها في معاملتي فأساءت وظن أنها تعاملني بالحسنى فظلمت الشيء الذي أدى إلى اضطرابي وقلقي وشكى في قيمة الحياة فصرت من حين لآخر أهيم في التفكير وأذهل عن متابعة الدروس وأصبحت نتائجي متدهورة ودرجاتي عند الأساتذة ضعيفة وعاملني أكثرهم معاملة قاسية وصرت أوازي بيني وبين نفسي فعلمت أن أخلاقي تبدلت وسلوكي كاد يصبح شاذا.

إني أصبحت أكره من حولي. أن الكراهية التي تحملها زوجة أخي إلي وأنا بريء لم تحل بيني وبين كراهية الآخرين وأن كانوا أبرياء.

إني لم أعد قادرا على ضبط نفسي ولا علي التحكم في زمامها وأن أدنى ملاحظة من أساتذتي إلي جعلتني أثور وأتمرد وأواجهها بالعنف العنيف وكانت النهاية أن قدمت إلى المجلس التأديبي لضعف نتائجي وسوء سلوكي حسب ما جاء في بعض الملاحظات المسجلة في الدفتر المدرسي.

أستاذي إني لأخشى أن يصبح ما قالوه أمرا واقعا فأنا قلق مضطرب سريع الغضب بطيء الرضا خشن المعاملة أتوقع عما قريب أن أطرد من المدرسة وأن يصبح زمام مصيري بيد العنف والذي سيوجهني نحو الخراب والتدمير».

إن هذا الاعتراف من طرف هذا الطفل متلائم مع قوانين علم النفس وعلم الاجتماع وهو في الحقيقة مدعاة إلى إثارة الانتباه من طرف المربين والآباء والأولياء فعلينا جميعا تقع المسؤولية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»(3).

فلننشر ألوية المحبة على أطفالنا وعلى كل من نتولى رعايتهم لنخلصهم من العقد ولنبعدهم عن مزالق الضلال.

وليس المراد بالحب أن نكون ضعافا إزاء سلوكهم وأن ندع لهم الحرية المطلقة يعملون كل ما أرادوا وإنما المراد بالحب أن يشعر الطفل بالاطمئنان وأن يحس بالحنان وأن يعلم أن مواقفنا في تربيته ليست ناتجة عن حقد دفين أو عن كراهية متفجرة أو عن دوافع

انتقامية، فالحب رعاية والرعاية تقتضي أن نعد الطفل للحياة السعيدة وأن نجعل منه إنسانا سويا.

رابعا . ترك الفرصة للطفل لمراقبة أعمالنا الصالحة

إن الطفل يقلد بطبيعته وهو سريع التأثر بمن يجاوره وغالبا ما تشكل شخصيته بشخصية من حوله ونحن مسؤولون عن إثارة المخاوف في نفسه وعن زرع بذور القلق والاضطراب في سلوكه فإذا أردنا منه أن يكون متزنا مستبشرا بمستقبله فلنكن نحن متزنين مستبشرين ولنمارس تربيته بصبر وأناة ولنبعد عنه مظاهر انفعالاتنا الحادة فلا نعامله بسوء ولا نرتكب السوء أمامه في معاملة بعضنا لبعض.

إن المربي إذا قدر قيمة ضبط النفس في معاملة الأطفال والمراهقين وعرف قيمة الصبر أمامهم فإنه لا محالة سيطبعهم بسلوكه وسيعودهم أيضا على التمسك بأخلاقه وسيجعلهم شاعرين بمسؤولياتهم عارفين قدر أنفسهم متحكمين في غرائزهم ولقد نبه المربون إلى ذلك في جل قوانينهم وأحكامهم.

ففي مقاطعة البنوى بأمريكا توجد مؤسسة لتقويم سلوك الأولاد المنحرفين كان يترأسها الأستاذ شازوليونارد الذي اكتسب تجربة من تسيير هذه المؤسسة أدت إلى أن يؤلف كتيبا قيما عن أسباب الانحراف(4). قال في كتابه هذا: «يعرف الآباء والمدرسون الذين يفهمون الأطفال أن الصبر في معاملتهم فضيلة فالمدرس الذي يضطرب اضطرابا ظاهرا عندما ينتقده تلاميذ الفصل والأب الذي يتغيظ كلما حاد الأطفال عن جادة الصواب هؤلاء يعملون فقط على زيادة تعقيد مشكلات أطفالهم ويكون رد فعل هؤلاء الأولاد والبنات على نفاد صبر الكبار هو التبرم منهم والكره الشديد لهم.

لا يستجيب الأطفال استجابة طيبة إلى المعاملة الخشنة، والعقاب الصارم والتأديب لا يحل المشكلة لأنه لا يزيل أسباب الانحراف بل يزيد المشكلة تعقيدا».

ومن خلال هذا النص نعلم أن ضبط النفس فضيلة تعين على التخفيف من عقوبة الأطفال وتسيير سبيل التحكم في طبائعهم وفي توجيههم ولا يستطيع المربي تحقيق ذلك إذا كان جاهلا بأصول علم الأخلاق وبقوانين أصول التربية ولهذا كانت العناية بتربية المربين واجبة لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

مما تقدم نعلم أن جل أسباب الانحراف ترجع أما لجهل الكبار بطبيعة الصغار وأما لفساد سلوك الكبار أنفسهم أو لفساد الأوضاع الاجتماعية.

ولهذا يمكننا أن نضيف إلى ما تقدم أسبابا أخرى للانحراف كإهمال الأطفال وعدم إتاحة الفرصة لهم في تلقي التربية السليمة لضعف مستوى أسرهم أو لانفكاك هذه الأسر بسبب انتشار الطلاق أو انتشار الخصومات العائلية.

إذن يجب أن تكون العناية بتربية الأسرة ذات اعتبار في المفاهيم التربوية ورحم الله أحمد أمين الذي يقول: «ليست الأمة إلا عدة أسرات وليست المدينة إلا عدة بيوت

والسلوك الذي يسلكه الناشئ في بيته ليس إلا صورة مصغرة لسلوكه بعد في أمته وإذا كان منبع النهر ملوثا تلوث النهر فصلاح الأمة وصلاح البلاد دائما هو بصلاح الأسرة».

ومن الأسباب عدم تيسير التعليم الكافي وترك مجال البطالة في المجتمع مع اكتظاظ بعض الأسر بالأطفال دون أن تجد الوسائل الكفيلة لحماية هؤلاء الأطفال ماديا وتربويا فيكثر التشرد والضياع والإهمال.

إن الفقر مشكلة عويصة جدا تلعب دورها في انتشار أسباب الانحراف. وعلى الأمة التي تريد الابتعاد عن التخلف أن تفكر في الوسائل الاقتصادية الكفيلة بإبعاد شبح الفقر اللعين عنها لأنها بذلك ستيسر المجال الصالح لبناء دولة مجهزة أحسن تجهيز مشتملة على مؤسسات العلم والمعرفة والصحة عاملة على نشر الفضيلة وإتاحة تكافؤ الفرص للمواطنين على اختلاف طبقاتهم وحيثياتهم.

ومن أسباب الانحراف عدم انتشار الوعي الكافي بين المواطنين وعدم تحملهم مسؤولياتهم على أحسن وجه.

إن المواطنين الذين يحملون هذه المسؤولية يعرفون كيف يستغلون المواقف ويساعدون بما لديهم من إمكانيات فيساهمون في إنجاح المشاريع الاجتماعية البناءة ويشاركون في التنمية والتوجيه ويعملون على وضع المخططا السليمة وعلى تطبيقها وفق الاختصاصات التي يمثلونها في البيت أو المدرسة أو المجتمع أو على صعيد المسؤولية الإدارية والقانونية في تسيير البلاد.

هذا وليعلم الآباء والمربون أن الأطفال غالبا ما تتشكل تربيتهم حسب البيئة التي ينشؤون بها وأن دور الكبار عظيم جدا في تهذيب الصغار أو في الإطاحة بهم نحو الرذيلة والانحراف.

إن علماء النفس وعلماء الاجتماع أبدوا في دراساتهم وجود علاقة وثيقة في التربية بين الطفل والبيئة مرجعها إلى الالتقاط العفوي الذي يتلقاه الطفل مما حوله وممن حوله؛ هذا الالتقاط الذي يصير امتصاصا لسلوك الآخرين فيطبع الشخصية بالخير أو الشر.

وأن الخطر لا يكمن في هذا التقليد اللاشعوري الناتج عن العادة والملاحظة والمراقبة ولكن الخطر يكمن حينما تكون القدوة سيئة ويريد الطفل تقمص شخصية عن إرادة وسبق إصرار فيتعذر حينئذ الإصلاح ولا ينفع وعظ ولا إرشاد ولا وعد ولا وعيد. وفي هذه الحالة يصبح العلاج صعبا ويصير الانحراف مرضا اجتماعيا خطيرا ما كان أجدرنا أن نتوقاه قبل الوقوع فيه فالوقاية أفضل من العلاج والحذر خير من الوقوع في المزالق ولهذا يمكننا أن نحدد بعض وسائل الوقاية فيما يأتي:

أولا. نشر وعي كاف بين المواطنين يذكرهم مسؤولياتهم ويوضح لهم حدودها

ثانيا. العمل على تعميم التربية الجماعية للكبار، وذلك عن طريق الجمعيات الدينية والأخلاقية وعن طريق المرشدين التربويين ويجب أن نستغل في هذا المجال المساجد والأندية والإذاعة والتلفزة وكل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف خصوصا المسرح

والسينما لما لهما من التأثير السمعي المباشر الذي يقوم مقام الإرشاد المكتوب فدورهما في الدول التي تنتشر فيها الأمية عظيم.

ثالثا. الحرص على إبعاد المجتمع عن كثير من المظاهر العبثية التي أصبحت مسيطرة في بعض الفلسفات والتي دعت إلى التحلل من القيود الأخلاقية والدينية بدعوى تحرير الفرد من الخنوع والذلة وجعله مثبتا لذاته عن طريق شعوره بوجوده لا عن طريق مثاليات فرضت عليه من الدين أو المجتمع.

رابعا. ربط المناهج التعليمية ببعض الدراية العملية الصالحة لمسايرة التقدم الصناعي المعاصر حتى إذا لم ينجح التلميذ في دراساته النظرية استطاع أن يعوض ذلك بتلك الدراية الصناعية فيكتسب بها رزقه وييسر بها عمله وحينئذ لا يكثر العاطلون الذين لا يعرفون كيفية ملء فراغهم وتقل الخطورة التي يحدثها الفراغ مع الجهل والبطالة. أن البطالة والجهل وسوء التكوين أعشاش الرذيلة وبذور التخلف والانحطاط.

خامسا. العمل على إيجاد مدارس المنحرفين وتوجيههم فلنساعدهم على التخلص مما يعانونه من أزمات نفسية أو عصبية.

سادسا. مساهمة جميع المسؤولين في التخفيف من أعباء هذا الانحراف كل في واجهته التي يدير فيها أعماله وخير مثال لذلك هذه الالتفاتة التي دعت إلى إقامة هذا المهرجان التربوي والذي شاركت فيه هيآت مسؤولة رسميا عن توجيه النشء المنحرف كما شاركت فيه هيآت تربوية حرة تسعى من ورائه إلى إبراز خطر الانحراف ووضع الخطط السليمة للعلاج.

سابعا. العمل على التكثير من هذه الندوات التربوية التي تضمن رجال التعليم وعلماء النفس والاجتماع والمسؤولين عن القوانين المتعلقة بالجنح والجرائم والمكلفين بالوعظ الديني وبعض الأدباء لتكون الدراسة شاملة ولنستطيع تحديد المشاكل ووضع الحلول لها في إطار العلم والدين والقانون.

ثامنا. أن تنشر النتائج الكفيلة بالتخفيف من الجنح وأن تتعاون على تطبيقها وتنفيذها وأذاعتها كل الهيآت لا فرق بين المسؤولين الرسميين وغيرهم.

وأنا على يقين أن هذه المجهودات المتنوعة إذا أدخلناها في عنصر التربية فسنصل بحول الله إلى التخلص من أعباء هذه الاضطرابات النفسية المؤدية إلى جنوح الأطفال والمراهقين وإلى إجرام غيرهم من المتخلفين علما وأخلاقا وستقل بفضل هذه العناية كثير من المخالفات والجرائم وسنساعدهم على وضع أسس متينة لمجتمع فاضل آمن وسنمهد لأطفالنا في المستقبل ما نرجوه لهم من الاستقرار والرخاء وسلامة الأخلاق.

(1) هذه الآيات مكية وتمثل سورة الضحى وعددها إحدى عشرة آية.

(2) أصل الرسالة مكتوب بأسلوب يتلاءم مع مستوى ذلك التلميذ.

(3) يوجد الحديث بهداية الباري في ترتيب أحاديث البخاري لعبد الرحيم الطهطاوي الجزء الثاني صفحة 177.

(4) اسم الكتاب المذكور لماذا ينحرف الأطفال؟ ترجمة إلى العربية الدكتور محمد نسيم رأفت وأشرف عليه وقدمه الدكتور عبد العزيز القوصي ونشر في العدد الثاني من سلسلة الدراسات السيكولوجية المسماة كيف نفهم الأطفال أخذ النص من صفحة 52.

.....

.....

.....

.....

.....

يتوفر المغرب على 18 مركزا لحماية الطفولة موزعة على عدة مدن مغربية، ووصل عدد الأحداث المودعين والمستفيدين من مراكز حماية الطفولة برسم سنة 2006، إلى 11254 حدثا، أحيلوا قصد الملاحظة أو الإعادة، فيما بلغ مجموع الأحداث المستفيدين في الفترة ما بين 2001 و2006 من مؤسسات حماية الطفولة، 28464 حدثا، ضمنهم 5715 من الإناث، فيما بلغ عدد المستفيدين من نشاطات الحرية المحروسة بطوريها في الفترة نفسها، 16483 قاصرا منهم 8350 كانوا في طور التربية و8133 حدثا في طور التجربة .

- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس :
مركز الزيات للفتيات
- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

.....

.....

.....

.....

مراكز الطفولة بفاس :
- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس :
- مركز الزيات للفتيات
- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة
الهدف :

تساهم مراكز حماية الطفولة ونظام الحرية المحروسة في مواكبة وإدماج الأطفال في تماس مع القانون، من خلال تعزيز برامج إعادة إدماج الأطفال، وضمان مشاركتهم وإدماجهم في مختلف المبادرات والبرامج الثقافية والترفيهية المنظمة من طرف الوزارة وشركائها على المستويين الوطني والمحلي

.....

التعديلات الجديدة للمسطرة الجنائية :

المسطرة الجنائية.

ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. ..... صفحة 6962

الجريدة الرسمية عدد : 7437

بتاريخ : 08-09-2025

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

»المادة .460 - يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق " الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه " أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

»يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث " والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين " التقيد بما هو ضروري منها.

" يجب تقديم الحدث إلى وكيل امللك أو الوكيل العام للملك قبل " انتهاء هذه المدة.

" لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من

" هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم ..... النيابة العامة.

» تتحمل ميزانية ..... الغذائية

لهم.
» يمكن كذلك ..... خمسة

.

» عشر يوما
» يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة
»67 من هذا القانون.
»ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة،
" تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
» يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة
»أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.
» تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث » أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص
»المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط
»الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه
»الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر
»أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
»المادة .461 - تحيل النيابة العامة .....
»المكلف بالأحداث.
»إذا وجد ..... المكلف بالأحداث.
»يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط
»والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و41-1 و215-1 من هذا
» القانون.
» يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد " إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية،
» إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل
»المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.
»يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
»أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك ألحد
»نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية.
»ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي
» تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من
»قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.
»المادة .462 - مع مراعاة ..... بالأحداث هي

:
»1 - بالنسبة ..... الابتدائية :
»أ) ..... ؛
»ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛
»ج) غرفة الأحداث ؛
»2 - بالنسبة ..... الاستئناف :
»أ) .....
»ب) .....
.....«
.....«
»هـ) غرفة الجنايات ..... للأحداث ؛
»و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
»يجب أن ..... مكلف بالأحداث.
»تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.
»ال يمكن ..... الخاص بالأحداث.
» لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا .....
»في موضوعها.
-31
»المادة 466 (الفقرة الأولى) . - يمنع نشر .....
» والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
..... أو صورة تتعلق
» البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
»بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
»القانون.
»المادة 467)الفقرة الأولى(. - يعين قاض .....
»قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
»رئيس المحكمة الابتدائية.
»المادة .471 - يمكن للقاضي ..... وذلك بتسليمه :
»1 - إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته
»جدير بالثقة ؛
»2 - ..... ؛
.....«
.....«
»6 - إلى جمعية ..... لهذه الغاية ؛
»7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
»إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.
»يمكن إن اقتضى .....

) الباقي لا تغيير فيه.(
»المادة .473 - لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ
»أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح،
» ولو بصفة ..... نوع الجريمة.
» لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة
»سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي "
القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير " الحماية
المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة .....
» وضع الرشداء.
»يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.
» يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك " أو الوكيل
العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث .....
»..... على الأقل.
»المادة 474 (الفقرة الأخيرة). - يمكن لقاضي .....
» أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية
»بالمحكمة.
»المادة 478 (الفقرة الثانية) . - تطبق ..... مع مراعاة
» المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.
»المادة .479 - يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.
» لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
»والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
»الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
»الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
»يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم
»بمحضره ما لم يقرر خالف ذلك.
»يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء " البذلة الرسمية،
ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة
" وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.
»المادة .480 - إذا تبين من البحث والمناقشات .....
»المحكمة ببراءته.
»غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.
»إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية :
»1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين " 12
و16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من " بين تدابير
الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛
»2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في " الجنح،
فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية " أو التهذيب

المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية
»إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.
»يتم تطبيق البند الثاني أعاله وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه.
»ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب " التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون " وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.
" إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في
» مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص
» عليه في المادة 473 أعلاه.

-32
»إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في "
مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص " عليه في المادة 473 أعلاه.
»المادة .481 - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا
»أو أكثر من ..... الآتية :
»1 - تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة
»..... المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛
»2 - إخضاعه ..... المحروسة ؛
»3 - إيداعه في معهد
.....
(الباقي ال تغيير فيه.)
»المادة .482 - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية .....
»في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث " الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و16 سنة في الجنح، إذا
»ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.
»إذا حكمت ..... تحول دونه.
»المادة .485 - يعين في كل محكمة ..... قابلة
» للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس " الأول لمحكمة الاستئناف.
» في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم
» مقامه ..... الوكيل العام للملك.
» يكلف ..... بقضايا الأحداث.
»يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين " بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية بالمحكمة.
» يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في " مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون " على تقديم الدعم

النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
» داخل المحاكم.
»المادة 486 (الفقرة الأولى). - إذا كانت الأفعال .....
»المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه .....
»..... بالتحقيق الإعدادي.
»المادة .487 - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث أن البحث ..... المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.
»إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة " كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه .....
»الجنايات للأحداث.
»إذا ارتأى أن الأفعال ال تقع ..... بعدم المتابعة.
»إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.
»تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث.
»يتم الاستئناف ..... هذا القانون.
»المادة .489 - تتكون غرفة ..... كاتب الضبط.
»وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث
»لدى الحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعاله.
»تطبق على ..... من هذا القانون.
»تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) . – لا يمكن إعمال المسطرة
»الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، وال يمكن
»نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خالفا لمقتضيات
»المادة 466 من هذا القانون.
»المادة .493 - إذا تبين ..... قرارا ببراءته.
»إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض
»هذه التدابير بالنسبة لا لحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة
»..... المادة 482 أعلاه.
» غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من
»عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
» تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا
» لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي
»على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص " عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

--------- المادة 494
---------- ----------

-33
»المادة .494 - يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية.
»تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.
»تبت الغرفة ..... أعاله.
»تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
»المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة(. - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه
»المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»المادة .498 - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية
»بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.
»يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى
»..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم
»أنها تستوجب ..... أو الكفالة.
»المادة .501 - يمكن في ..... بالحرية المحروسة
»أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على
»طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية
» بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في
»ذلك المصلحة الفضلى للحدث.
»المادة .510 - إذا ارتكبت ..... لدى شخص من
»عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية
»معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.
» ينفذ هذا ..... كل طعن.

.
»يمكن للنيابة العامة .....حالا ومستقبلا

»ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،
»الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب
»خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على
»تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل » المحاكم.
»المادة .513 - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت .....
»..... يستقر فيه.
»المادة .515 - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات
» والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث .....
»..... هذا القانون.
»المادة .516 - يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة ...

» أو تغييرها ..... الحدث ذلك.
»ويصدر القاضي .....الحرية المحروسة أو مكتب
»المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
»ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.
»المادة .517 - ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن
»ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
»المادة .518 - تتولى محكمة
.....
»الاجتهاد القضائي.
»تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية
»وشرعية وسائل الإثبات، لكنها ال تمتد
.....
»..... هذه المراقبة.
»المادة .522 - ال تقبل ..... في
الجوهر.
»يسري نفس ..... في
الجوهر.
»إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في
»قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل
»خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض
»أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط
»بهذه الحكمة.
»غير أنه ..... موضوعها
بكامله.
»في حالة وقوع نزاع
.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك ..... مبلغها
» لا يتجاوز50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.
» المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء
»القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض
»وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.
»المادة (527 الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ .....
" الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.
-34
»المادة .528 - يسلم كاتب الضبط
.....

» تلقي التصريح.
»يضع طالب النقض ..... المطعون فيه، خلال الخمسة
»والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
» تكون هذه ..... محكمة
النقض.
» توقع كل ..... لطالب
النقض.
»يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما.
»إذا لم تسلم ..... دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ
»..... المذكرة إلزامية.
.....

.....
.....

المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)
بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية.
.....صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

المادة السادسة
تدخل أحكام القانون رقم03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، من الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر إن اقتضى الحال، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460

يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة

263
للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

المدة. يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

264

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث في تزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من هذا القانون.

يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

265

1-461 المادة

إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني : هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

-1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية

(أ) قاضي الأحداث

ب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

ج) غرفة الأحداث :

2 بالنسبة لمحكمة الاستئناف

(أ) المستشار المكلف بالأحداث

ب الغرفة الجنحية للأحداث

ج) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

266
د غرفة الجنايات للأحداث

هـ) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

و المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشارعين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

1-462 المادة

لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها

267
في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 463-1

يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

268
إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها

المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة بين 10.000 و 50.000 درهم

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أي إشارات أخرى من شأنها التعريف به وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 3.000 درهم.

269

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه ، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة ، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

270
المادة 469

إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478

إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرحبعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص من عائلته جدير بالثقة

2 إلى مركز للملاحظة:

271
3 إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية

-4 إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم

5 إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة

-6 إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية

-7- إلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح ، ولو بصفة مؤقتة، ومهما

272
كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي ية راوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ويتلقى بواسطة بحث

اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

273

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا ، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 477

تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

274

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبة بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البدلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة 480

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد من 510 إلى 517 أدناه:

إذا تبين من البحث والمناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

-1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده

2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنحفإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص

275

عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة

482 أدناه.

يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 462-1 أعلاه، ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو الحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة

-2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية

-4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة :

276

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و 391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و 480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

277

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

الباب الرابع المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة

278
474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة .486 أعلاه

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

279
المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و 492 من هذا القانون.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية

للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل

280
النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و 416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده

لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين

281
سنة أو عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1-462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493

282

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما

283

يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم ، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و 498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين الإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

284

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و 1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 501-1

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

285

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير :

-1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة:

2 بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

286
المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

287
يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإبداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

288
القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما استنادا الملتمسات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب

المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلي، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

289

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير المتخذة أو

290

تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث من ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها

قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد. فإنه يمكن للرئيس

291
تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا

293
بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قراربت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

الوزير

9 س

2017 فبراير - 6

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

تحت إشراف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول تسجيل الأطفال بسجلات الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار تفعيل توجهات هذه الوزارة لتعزيز حماية حقوق الطفل لاسيما تلك المعبر عنها في الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وحيث إن الحق في الهوية يأتي في أولوية الحقوق المكفولة للطفل وفقا للمواثيق الدولية وللتشريعات الوطنية .

وبناء على التجارب الحسنة التي تحققت بمبادرة من خلايا التكفل بالنساء والأطفال بعدد من محاكم المملكة والتي تم تقديمها في المؤتمر الأول للمساعدة الاجتماعية الذي نظمته هذه الوزارة أيام 7 و 8 و 9 دجنبر 2016، والتي أوضحت أهمية دور النيابة العامة في الحفاظ على حقوق الطفل وضمان احترامها عن طريق التواصل الدائم مع القطاعات الحكومية المعنية، لاسيما بشأن الحق في التسجيل بسجلات الحالة المدنية لأثره المباشر على وضعية الطفل بشكل عام وكافة حقوقه لاسيما حقه في التمدرس .

لذا أطلب منكم مراسلة مندوبيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قصد موافاتكم بلوائح الأطفال المتمدرسين غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية، والعمل على تقديم دعاوي لتسجيلهم بتلك السجلات، وموافاتي بما اتخذتموه من إجراءات في هذا الصدد في أجل أقصاه 15 فبراير 2017

كما أهيب بكم العمل على جعل هذا الموضوع استقبالا ضمن جدول أعمال اجتماعات اللجان المحلية للتنسيق التي تشرفون على تنظيمها دوريا بحضور كافة الفاعلين المعنيين بأوضاع الطفولة، قصد تيسير عملية التسجيل بسجلات الحالة المدنية ومنع تقاعس الأسر وكافة المعنيين بالأمر عن ذلك.

والسلام.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 623/1

المؤرخ في : 07/05/2025

ملف جنحي عدد :

2025/1/6/6131

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد

عز الدين عيساوي بن محمد و من معة

بتاريخ 07 مايو 2025

إن الغرفة الجنائية الهيئة الأولى) بمحكمة النقض

في جلستها العلية أصدرت القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

الطالب

13

وبين عزادين عيساوي بن محمد

بدر الدين عيساوي بن محمد

ايمن بن علي بن سعيد

جوداري عبد العالي بن بوشتى

المطلوبين

2025/05/12

6-1-2025-623

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09/01/2025 لدى كتابة الضبط بها ، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن الغرفة الجنحية (في غرفة المشورة) بمحكمة الاستئناف المذكورة، في لقضية ذات العدد: 1511/2525/2024 ، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبين في النقض المسميين عز الدين عيساوي بن محمد وبدر الدين عيساوي بن محمد و أيمن بن علي بن سعيد و جوداري عبد العالي بن بوشتى الأول من أجل جناية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض المؤدي إلى عاهة مستديمة والسرقة الموصوفة المقترنة بظروف الليل والتعدد والعنف، والباقي أي الثاني والثالث والرابع - من أجل جريمتي السرقة الموصوفة المقرونة بظروف الليل والتعدد والعنف والمشاركة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار رشيد ثقافي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامي العام في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة

مستوفية لكل الشروط الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شأن وسلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض ، المتخذة من خرق القانون و إنعدام التعليل ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بما جري به منطوق قراره بعلة

إنكار المتهمين وخلو الملف من أي دليل اتهام صدهم، من دون أن يناقش بشكل مطلق تصريحات المتهم الأول الذي صرح أمام الضابطة القضائية بأن الضحية نور الدين حمدادة أحضر وجبة العشاء له ولباقي المتهمين بمنزله بناء على طلبه وأن المتهم الرابع عبد العالي جوداري تبادل العنف مع الضحية. كما صرح أمام قاضي التحقيق بأن المتهم الرابع دخل في شئأن مع الضحية هذا فضلا عن تصريحات المتهم الثاني الذي أفاد بأن المتهم الرابع تبادل العنف مع الضحية ، كما أنه لم يناقش ولم يحط بكل ظروف النازلة من بينها تعرض الضحبة نور الدين حمدادة للإصابة بعاهة مستديمة الثابتة بموجب التقرير الطبي الذي خلص الى كون الضحية تعرض الى عاهة مستديمة تمثلت في فقع عينه اليمنى، علما أن هذا التقرير الطبي جاء مطابقا لتصريحات الضحية الذي أفاد بأنه تعرض للضرب والجرح من قبل جميع المتهمين وأن المتهم الأول عز الدين عيساوي عرضه للضرب والجرح بواسطة كأس زجاجي على مستوى عينه اليمنى وأنه أصيب بجرح غائر ، و أن المتهمين سلبوه مبلغ 3000 درهم مما تبقى معه التهم الموجه للمتهمين أعلاه قائمة في حقهم لتوفر مجموعة من الأدلة والقرائن في ملف نازلة الحال خاصة وأن الغرفة الجنحية وقاضي التحقيق يلزمهما للقول بالمتابعة والإحالة وجود أدلة الإثبات ولو لم تكن مقنعة لأن الاقتناع بأدلة الإثبات يدخل في صلاحية محكمة الموضوع وحدها ، فجاء - أي القرار - غير مؤسس قانونا وغير معلل تعليلا كافيا ، و معرضا للنقض و الإبطال .

623-2025-1-6

2

2025/07/28

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بلدها رقم 8 والمادة 370 في بنها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يحتوى كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وإلا كان بالطلاء وأن نقصانت

التعليل يوازي العدامة

حيث إنه لما كان من المقرر قانونا أن الغرفة الجنحية وهي تنظر في إستئناف أمر قاضي التحقيق إنما تضع بدها على جميع الأدلة المتوفرة امامها، وتقرر ما إذا كانت كافية أو غير كافية المتابعة، من غير أن تقوم بتقدير قيمتها الثبوتية وإدرار أسباب قبولها أو أسباب استبعادها، وما إذا كانت كافية للإدانة أم لا لما كان ذلك - فإن الغرفة الجنحية مصدرة

القرار المطعون فيه اكتفت العدم متابعة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهم بالأسباب التي أوردتها فيه، من دون أن تحيط بكل المعطيات المعروضة عليها في القضية بما في ذلك تصريحات الضحية التمهيدية التي أكد فيها تعرضه للاعتداء من طرف المطلوبين في النقض. وإدلائه بما يفيد تحقق الاعتداء، وإقرار هؤلاء بتعرض الضحية للعنف، فضلا على أن التأكد من الفعل الجرمي من عدمه تختص به محكمة الموضوع، في حين أن سلطة قضاء التحقيق بما فيها الغرفة الجنحية يكفي أن يكون ضمن أوراق الملف ما يمكن اعتباره دليل كافي للمتابعة ليس إلا، أما التأكد من قيام الدليل على الإدانة من عدمه ومناقشة ما دفع به المطلوب في النقض يبقى من اختصاص قضاء الموضوع، مما يكون معه القرار المذكور مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

ينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن الغرفة الجنحية - في غرفة المشورة -

بمحكمة الإستئناف بفاس في القضية ذات العدد: 1511/2525/2024
وبإحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى

وبتحميل الحزينة العامة المصاريف القضائية :

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض

الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحق أبو الفراج رئيساء والمستشارين رشيد دقاقي مقررا و الحسن بن دالي و أحمد نهيد و بشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تشغل النيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

كاتبة الضبط

الرئيس

2025/07/28

3

623-2025-1-6

.....
.....
.....

.....

.....
.....
- مركز عبد العزيز بن إدريس لرعاية الطفولة فاس
- مركز الزيات للفتيات
- مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال في وضعية صعبة بفاس الذي تشرف عليه العصبة المغربية لحماية الطفولة

.....
منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/11 بتاريخ 26 يوليوز 2019، حول التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025

السلماة العربية

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المعني والتعليم العالي والبعث العلمي

السيدات والسادة

إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

0611/19

المفتشين العامين للتربية والتكوين

مديرات ومديري المصالح المركزية

2019 يوليوز 29

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: منشور رقم 2019/11 للسيد رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1440 الموافق ل 26 يوليوز 2019، بشأن التنزيل

الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025

ملاحظة: تبعث إليكم قصد الإخبار والتنفيذ.

عن الوزير وبتفويض منه

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المقر المركزي
الوزارة - باب الرواح - الرباط - اليافة 0537771870 الفاكس: 2043 053777

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

ROYAUME DU MAROC

LE CHEF DU GOUVERNEMENT

1440 ذو القعدة 23

2019 يوليوز 26

1

2019/11 منشور رقم

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، لا يخفى عليكم أن البرنامج الحكومي 2016-2021 قد نص في جانبه المتعلق بتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة على تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها المحدثة بموجب المرسوم رقم 688-14-2 الصادر في 19 نوفمبر 2014، وهي السياسة التي جعلت من أحد أهدافها الاستراتيجية إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة تتولى تقديم خدمات نوعية سهلة الولوج للأطفال والأسر : أساسها رصد الأطفال ضحايا العنف أو الاعتداء أو الإهمال أو الاستغلال والتبليغ عن هذه الحالات وتوفير التكفل الملائم لها.

وستشكل الأجهزة الترابية الإطار الأمثل للتنزيل السليم للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة على المستوى الترابي، وإحدى آليات ضمان التقائية السياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، بما ينسجم ومرامي الميثاق الوطني للاتمركز الإداري.

وتتكون الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة من لجن إقليمية لحماية الطفولة وآليات مواكبة لهذه اللجن.

.1 اللجن الإقليمية لحماية الطفولة

تحدث على مستوى الأقاليم والعمالات لجن لحماية الطفولة تسهر على حسن سير المنظومة الترابية المندمجة لحماية الطفولة باعتماد التدابير الكفيلة بتعزيز البيئة

الحامية، وتقليص خطر وآثار تعرض الأطفال للعنف والاعتداء والاستغلال والإهمال على مستوى هذه الأقاليم والعمالات.

ولهذا الغرض يعهد إلى هذه اللجن القيام بما يلي:

وضع خطط عمل إقليمية لحماية الطفولة بغية تحسين خدمات الوقاية والحماية. وجعلها قريبة ومتاحة للأطفال والأسر مع الحرص على انسجام خطط العمل الإقليمية مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الوطنية في مجال الطفولة وكذا العمل على تطوير التعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين المحليين بهذا الخصوص:

الإشراف على هياكل المواكبة التي تحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة على المستوى الإقليمي لتنسيق خدمات الحماية الاجتماعية للأطفال، وتتبع وتقييم وضعية وحالة الطفل في مسار الحماية الذي يتكون أساسا من الخدمات الطبية، وخدمات الرعاية الاجتماعية، وبرامج التربية والتكوين الخاصة بإعادة الإدماج وإعادة التأهيل:

إعداد تقارير إقليمية حول حماية الطفولة ورفعها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة التي تعد انطلاقا من هذه التقارير تقريرا وطنيا يرفع إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة.

توضع اللجن الإقليمية تحت إشراف السادة عمال العمالات أو الأقاليم، حسب الحالة. وتتألف من مصالح الدولة اللاممركزة التي تمثل السلطات الحكومية والإدارات المعنية بشكل مباشر بحماية الطفولة على مستوى الإقليم، وتضم على الخصوص ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية و العدل و الصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والشباب والرياضة و الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية والشغل والإدماج المهني والتعاون الوطني و المندوبية السامية للتخطيط والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي. كما يمكن لرئيس اللجنة، حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها دعوة كل شخص أو مؤسسة أو هيئة يرى فائدة في حضور أشغالها.

تجتمع اللجن الإقليمية لحماية الطفولة مرة في السنة على الأقل. وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. ويخصص الاجتماع السنوي للجنة لتقييم خطة عمل السنة المنتهية ومناقشة واعتماد خطة عمل السنة المقبلة ويتم توثيق قرارات اللجنة في محاضر اجتماع مصادق عليها من طرف أعضائها.

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة من خلال مراكز المواكبة لحماية الطفولة

المشار إليها بعده، بأعمال كتابة اللجنة الإقليمية.

2 مراكز مواكبة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة

المساعدة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة على القيام بمهامها، تحدث السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة مراكز المواكبة لحماية الطفولة، تتولى تحت إشراف اللجن الإقليمية، المهام التالية:

. تأمين الكتابة الدائمة للجنة الإقليمية من خلال إعداد مشروع جدول أعمال اللجن الإقليمية ومشاريع قراراتها ومحاضر اجتماعاتها. كما تعمل على تتبع تفعيل قرارات اللجن الإقليمية، وإعداد مشاريع خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة والتقارير الدورية حول تقدم إنجازها، والبحوث والدراسات حول حماية الطفولة بالأقاليم.

استقبال الأطفال والأسر والاستماع إليهم، وتشخيص وتسجيل الحالات، والتبليغ عنها. عند الاقتضاء لدى السلطات المعنية، وكذا التنسيق مع المصالح العمومية المتخصصة بهدف توجيه الطفل أو الأسرة نحو الخدمات المتاحة وتسهيل الولوج إليها.

إعداد وتدبير قاعدة المعطيات الرقمية الإقليمية والتوثيق الرقمي الآني للمعلومات المرتبطة بمسار الطفل داخل مدار الحماية، وإعداد تقارير حول وضعية كل طفل مسجل لديها، وحول تقدم استفادته من خدمات الحماية.

إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول حصيلة تفعيل خطة العمل الإقليمية لحماية الطفولة.
وخلال مرحلة أولى. تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية على القيام بتشخيصات إقليمية لخدمات الحماية على مستوى الأقاليم، وإعداد مشاريع خطط عمل إقليمية للنهوض بها، كما تعمل على إعداد وتوفير مجموعة من الأدوات التي تمكن من تحقيق الالتقائية والتكامل بين تدخلات المصالح العمومية اللاممركزة المعنية بحماية الطفولة.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الأجهزة الترابية لحماية الطفولة سيقتصر في مرحلة تجريبية على بعض الأقاليم والعمالات تحددها السلطات الحكومية المعنية على أن يتم تقييم التجربة وترصيدها، في أفق مواكبة باقي أقاليم المملكة من أجل إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة. وذلك وفق مقاربة تدريجية.

وإذ أؤكد لكم على الأهمية البالغة التي تكتسيها حماية الطفولة والنهوض بأوضاعها كخيار استراتيجي لبلادنا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بصفة عامة، وأولوية من أولويات العمل الحكومي، فإنني أدعوكم إلى حث مصالحكم المركزية واللاممركزة التابعة لقطاعكم أو الخاضعة لوصايتكم لتسخير كل الوسائل الضرورية لإحداث هذه الأجهزة الترابية مع التأكيد على أهمية التنسيق والتعاون في هذا الشأن مع السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، ضمانا لإنجاح هذه التجربة و التطبيق الأمثل لمضامين هذا المنشورة

ومع خالص التحيات والسلام

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني

.....

.....

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

Published on مجلس المستشارين)

http://www.chambredesconseillers.ma)

Langue Undefined

Date depot : 04-09-2025

- أودع السيد رئيس الحكومة بالأسبقية مشروع القانون لدى مكتب مجلس المستشارين :loi Texte

- مشروع القانون كما أحيل على مجلس المستشارين

- أحيل الى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

Num loi: 29.24

: Sujet

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات

الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

:Commission

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

Nature de loi: Projet de loi

أودع السيد رئيس الحكومة بالأسبقية مشروع القانون لدى مكتب مجلس المستشارين
depot Responsable:
مجلس المستشارين شارع محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية. © Copyright 2025
Source URL:
/ http://www.chambredesconseillers.ma/fr

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 29.24

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية - الرباط

1447-2025

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

- مراكز حماية الطفولة : مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس : كل مركز يخضع النظام محروس يُمنع بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مغادرته إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

القانون :

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح : كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا

القانون :

الطفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة : كل طفل ضحية جناية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تم إبداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

الطفل المهمل : كل طفل مهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيل الملك المختص بإبداعه بصورة مؤقتة بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

الطفل في نزاع مع القانون : كل طفل تم إبداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانونا :

التزيل : كل طفل تم إيداعه، بموجب تدبير أو مقرر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل تدبير يتخذ لفائدته أو في حقه.

المادة 3

تتكفل مراكز حماية الطفولة بالنزيل وفق المبادئ والقواعد التالية :

حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين النزلاء :

- حماية النزيل ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته :

الحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للنزيل :

احترام كرامة النزيل وخصوصيته :

توعية النزيل بحقوقه وواجباته :

تفريد الخدمات المقدمة إلى النزيل، وضمان استمراريتها، والارتقاء

بجودتها :

توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريـع الجاري

به العمل :

- تنمية شخصية النزيل ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية :

تنشئة النزيل على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة وعلى التشبع بقيم الانفتاحوالاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حب العمل والمبادرة وروحالاعتماد على الذات :

الحرص على صون حرمة النزيل وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته :

استطلاع رأي النزيل في شأن كل إجراء يتعلق به :

المواكبة النفسية والاجتماعية والقانونية للنزيل :

ضمان حق التزيل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلي :

الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزيل.

المادة 4

يستفيد النزيل خلال مدة إبداعه بمراكز حماية الطفولة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تناسب سنه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.
-2-

القسم الثاني

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها

الباب الأول

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 5

تحدث، تحت اسم الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط، ويمكن لها إحداث تمثيليات ترابية بموجب مقرر المجلس إدارتها.

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والشهر، بصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُناط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في

مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :

وضع برامج مندمجة للتكفل بالتزيل ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها :

إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها :
التكفل بالنزيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاليته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي :

- تتبع النزيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار

مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل :

الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفل بالنزلاء المودعين بها :

تتبع تنفيذ التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة :

الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه :

الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفل بهم :

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه :

وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها :

- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

إبداء الرأي بطلب من الحكومة في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها :

- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.

-3-

المادة 8

تمسك الوكالة الوطنية سجلا إلكترونيا تدون فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يُوضع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية بطلب منها بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من الأعضاء الآتي بيانهم :

مدير التعاون الوطني أو من يمثله :

قاضيان مختصان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة :

ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعينان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

-3-

ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي :

عضوان مستقلان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في

مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره

يحضر المدير العام، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 13

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يُصادق على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في

المادة 7 من هذا القانون :

يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة

الوطنية :

يحضر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :

يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من

المادة 23 من هذا القانون :

يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية :

يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تقويتها أو كراتها :

يُصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام

المفتوح :

يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام :

يوافق على قبول الهبات والوصايا :

يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في

المادة 9 أعلاه

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية

قضايا محددة

4

المادة 14

يجوز المجلس الإدارة أن يُحدث كل لجنة براها ضرورية.

يحدد بمقرر المجلس الإدارة تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه كلما اقتضت الضرورة

ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة

قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

المادة 16

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

ينفذ مقررات مجلس الإدارة :

يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة :

يُعد مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون :

يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية :

يسير شؤون الوكالة الوطنية، وتنسق أنشطتها، ويتصرف باسمها :

- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويباشر جميع الأعمال التحفظية :

يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يُشعر رئيس مجلس الإدارة

بذلك فورا :

يعد مشروع الميزانية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقعية متعددة السنوات :

يُعد مشروع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية

من المادة 23 من هذا القانون :

بعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية :

يوظف ويدير المسار المهني للموارد البشرية ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية :

يُعد مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح :

بعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه

على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يفوض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

المادة 18

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدد على وجه الخصوص

كيفيات سيرها.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

1) في باب المداخيل :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل

شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص :

- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية :

- الهيات والوصايا :

- جميع المداخيل الأخرى.

ب) في باب النفقات :

نفقات التسيير :

نفقات الاستثمار :

جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

المادة 20

يعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

ويجوز له أن يعين أمرين بالصرف مفوضين وأمرين بالصرف مساعدين.

المادة 21

يباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة 22

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على

موارد بشرية تتكون من :

مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص

بالمستخدمين :

موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام

المخالفة.

يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب الثاني

مراكز حماية الطفولة

الفرع الأول

إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المادة 23

يُحدث كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدد مقره بمقرر المجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحدد بنص تنظيمي اختصاصات

هذه المراكز وتنظيمها.

-5-
-5-

المادة 24

تراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية :

الإنصاف في تغطية التراب الوطني :

تقريب الخدمات من الأطفال :

- الحكامة الجيدة

المادة 25

يسهر على تسيير كل مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يعين من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها :

الأطفال في نزاع مع القانون :

- عند الاقتضاء الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و 151 من هذا القانون.

المادة 27

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح فئات الأطفال

الآتي بيانها :

الأطفال ضحايا جنايات أو جنح :

الأطفال في وضعية صعبة :

- الأطفال المهملون :

عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على نزلاء

مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

1 - إيداع النزيل

المادة 28

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.

يؤشر مدير المركز على سند الإيداع.

-6-

المادة 29

يحاط النزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.

المادة 30

يتوفر كل مركز لحماية الطفولة على سجل يسمى «سجل الإيداع» تدون فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية :

السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع :

- هوية النزيل وسبب إيداعه بالمركز :

تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرر لمغادرته له باليوم والساعة.

ترقم مسبقا صفحات سجل الإيداع ترقيما متتابعا. يُوقع وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السجل.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المدونة في سجل الإيداع إلا من لدن السطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدد بنص تنظيمي نموذج سجل الإيداع

المادة 31

يجب ألا يتضمن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب.

يوضع خط أحمر على كل خطأ في التسجيل.

يباشر الإجراء نفسه إذا تم تصحيح هوية النزيل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

المادة 32

يُمسك سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.

لا يجوز إخراج السجل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

المادة 33

يجب معاينة كل نزيل عند إبداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبين أثناء معاينة النزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 34

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

المادة 35

يقوم مدير مركز حماية الطفولة. فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلق الأمر بتزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يقصد بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذر تحديد جنسيته.

تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتم نقل النزيل من مركز الحماية الطفولة إلى مركز آخر.

المادة 36

يُسجل في بطاقة المعلومات الخاصة بكل نزيل اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كل نزيل بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له

المادة 37

تودع النزيلات في مراكز الحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة منفصلة عن الأجنحة المخصصة للنزلاء.

المادة 38

يُصنف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تحدد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

2 - تنفيذ التدابير والمقررات القضائية

المادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقررات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التدابير أو المقررات.

المادة 40

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، إعادة النظر في أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبع النزيل.

3 - تدبير أموال النزيل

المادة 41

يمنع على النزيل، عند إبداعه بمركز حماية الطفولة الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.

تتسلم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسلم لنائبه الشرعي أو الكافله.

يمسك سجل خاص تدون فيه البيانات الخاصة بأموال النزيل.

المادة 42

تسجل المبالغ المالية في حساب اسمي خاص بالتزيل.

كما تُسجل فيه المبالغ المالية التي تودع به لاحقا أو تخصم منه أثناء فترة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 43

يتولى المستخدم المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة. حفظ أموال النزيل وتدبيرها.

المادة 44

يجوز للنزيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تحدده إدارة المركز.

يحتفظ بالجزء الآخر ليُسلم للنزيل عند مغادرته المركز حماية

الطفولة.

المادة 45

يظل تدبير أموال النزيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل

-7-
المادة 46

يسلم مدير مركز حماية الطفولة للتزيل عند مغادرته للمركز المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسلم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

المادة 47

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال النزيل

4- التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني

المادة 48

يستفيد كل نزيل من التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

إذا كان النزيل عند إبداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المهني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني.

المادة 50

إذا انقضت مدة إبداع النزيل الذي يتابع دراسته أو تكوينه المهني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني

-7-

5 - ظروف إيواء النزيل

المادة 52

يجب إيواء التزيل في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

المادة 53

يجب أن تستوفي الأماكن التي يودع بها النزلاء معايير الصحة والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 54

توفر إدارة مركز حماية الطفولة لكل نزيل، عند إبداعه، فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء.

كما توفر له بذلا مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

المادة 55

يجب أن توفر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

المادة 56

يُحدد بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز نظام غذائي خاص بالنزيل المريض وبالتزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

المادة 57

يخصص، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاص بالنزيلات الحوامل وبالتزيلات المرفقات بأطفالين.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمه النزيلة إلى حين بلوغه أربع سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

إذا تعذر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة بالمركز، على أن يُشعر، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

-8

-8-

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز الحماية الطفولة.

6 - البرامج الدينية

المادة 59

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية.

المادة 60

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

المادة 61

تنظم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية الفائدة النزلاء.

تخصص فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلام

المادة 62

يجب أن يتوفر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتبا ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تناسب من النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

8- حفظ النظام والأمن والانضباط

داخل مراكز حماية الطفولة

المادة 63

يسير مدير مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المركز.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتابع مدير مركز حماية الطفولة تأديبيا إذا ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.
6

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

المادة 65

يمنع إدخال أي شيء أو مادة تشكل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

المادة 66

يخضع كل شخص يلج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة. وعند الاقتضاء للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للتزيل.

إذا غير على شيء أو مادة يمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة. فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

المادة 67

يمنع على النزيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

كما يمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

المادة 68

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزيل للتفتيش.

لا يجوز تفتيش النزيل إلا من لدن مستخدم من جنسه

يجب أن تصان كرامة النزيل عند خضوعه لعملية التفتيش

تدون في سجل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

المادة 69

إذا تعرض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو لتهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فورا النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي تظاهرة أو مسابقة كانت مقررة مسبقا داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذه التظاهرة أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

المادة 71

يحظر على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف ضد النزيل

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 72

إليه. يحق للنزيل مراسلة أي شخص، كما يحق له تلقي الرسائل الموجهة

المادة 73

يحق للنزيل التواصل مع نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

10 - تنظيم زيارة النزيل

المادة 74

يحق لكل نزيل استقبال نائيه الشرعي أو كافله أو أقاربه.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة بعد موافقة النزيل، أن يرخص لأي شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلي.

المادة 75

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحقق من هوية كل شخص يرغب في زيارة النزيل.

يدون اسم كل زائر وعنوانه في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 76

تخصص أماكن خاصة لزيارة النزيل.

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط أثناء زيارة النزيل.

المادة 77

يجوز المحامي النزيل أن يتصل بموكله، داخل قاعة معدة لهذا الغرض، بناء على إذن تسلمه له الجهة القضائية المختصة.

المادة 78

لا يحول قرار منع النزيل من الاتصال بالغير الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو مستشار التحقيق المكلف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

المادة 79

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو الجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نزلاء مراكز حماية

الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي

كما يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 80

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.

المادة 81

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخص للباحثين أو الجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 82

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدة محددة، بموجب قرار معلل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

المادة 83

يخضع النزيل، قبل الزيارة وبعدها للتفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

-10-

المادة 84

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام بتسجيل صوتي

داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشرعي أو الكافل.

وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيل.

11 - الرعاية الصحية

المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.

تتحمل الوكالة الوطنية تكاليف الرعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء

المادة 86

يتوفر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحية مجهزة تتولى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للنزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن

تقدم الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 87

تتوفر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.

يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

المادة 88

يخصص لكل نزيل عاينه الطبيب ملف طبي.

يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمنة في الملف الطبي الخاص بالنزيل.

المادة 89

يفصل النزلاء المصابون بأمراض معدية عن باقي النزلاء المرضى.

ويفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إبداعهم بإحدى المؤسسات الصحية العمومية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.
-11-

المادة 90

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقا لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

المادة 91

تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

المادة 92

يستفيد التزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يودع التزيل في أقرب مؤسسة صحية عمومية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية العمومية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إبداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إبداعه بالمؤسسة الصحية العمومية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرّر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنزيل لا يتطلب إبداعه بالمؤسسة الصحية العمومية ويسلمها إلى إدارة المؤسسة.
-11-

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية العمومية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 95

يشعر مدير مركز حماية الطفولة فورا السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية العمومية.

المادة 96

يُنقل النزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية العمومية أو من المؤسسة الصحية العمومية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة المراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدبير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به أن يشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة في حالة فرار أي نزيل أو محاولته القرار، أن يشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعد المدير تقريرا مفصلا ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أي نزيل، أن يُشعر بذلك فورا الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إبداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يصرح بوفاة كل نزيل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

-12

المادة 101

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فورا النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز

كما يجب عليه أن يقوم بتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظا على الأدلة.

13 - التظلمات والشكايات

المادة 102

يحق لكل نزيل تقديم تظلم أو شكاية.

المادة 103

يجوز للنزيل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تدون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.

المادة 104

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

المادة 105

يحق لكل نزيل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

المادة 106

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل

المادة 107

يبلغ النزيل فورا بنسخة من الجواب الموجه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.
-12-

المادة 108

يجوز للنزيل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

المادة 109

علاوة على النزيل، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلما أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 الفقرة الثالثة و 104 و 106 و 107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

14 - التدابير التأديبية

المادة 110

يتعرض للمتابعة التأديبية كل نزيل ارتكب أحد الأفعال التالية :

(1) عرقلة الأنشطة التي تنظمها إدارة المركز :

ب السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به :

(ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون :

د السرقة :

هـ) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة :

و الإخلال العلني بالحياء :

ن الفرار أو محاولة الفرار :

ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته :

ط استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به :

ي التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه :

ك الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام

الداخلي للمركز.

-13

المادة 111

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزيل ما يلي :

(1) الإنذار

ب المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية :

ج المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال :

د الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله

المادة 112

يصرف النظر عن المتابعات التأديبية، يتعرض كل نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريـع الجاري به العمل.

المادة 113

يكون كل فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع محضر يُعده المستخدم الذي عاين الحادث أو أخبر به.

بناء على هذا المحضر، ينجز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط. تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تدون فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود

المادة 114

لا يجوز متابعة أي نزيل تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة

إليه والاستماع إليه.

المادة 115

تتخذ التدابير التأديبية وتحدد عند الاقتضاء، مدتها حسب خطورة الأفعال المرتكبة.

تحدد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود ب) ج) و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

المادة 116

تحدث بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب يعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشخص المنتدب

من لدنه لهذا الغرض.

تنقذ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.
-13-

المادة 118

يمثل التزيل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكل شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهدا.

المادة 119

يسلم مدير مركز حماية الطفولة فورا للتزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصادر في حقه.

كما يُشعر بذلك فورا نائيه الشرعي أو كافله.

المادة 120

يجب أن يكون قرار التأديب معللا، وأن يكون متناسبا مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزيل وأن يشار فيه إلى حقه في رفع تظلم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.

يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

المادة 121

بنت المدير العام للوكالة الوطنية في التظلم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصله به.

يجب أن يكون قرار المدير العام معللا وأن يبلغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنزيل المعني ونائبه الشرعي أو كافله.

إذا لم ينت المدير العام داخل الأجل المحدد له، فإن قرار التأديب الصادر في حق النزيل يعتبر لاغيا بقوة القانون.

المادة 122

تدون التدابير التأديبية المتخذة في حق التزيل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 123

يشعر مدير مركز حماية الطفولة عند نهاية كل شهر السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتحدة في حق نزلاء المركز.

-14-

المادة 124

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلي ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يقصد بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين

تحدد، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل.

المادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية بطلب من مدير مركز حماية الطفولة أن يرخص لبعض النزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن القاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو يطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مقرر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة بمبادرة منه أو بطلب من النائب الشرعي للنزيل أو الكافل أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

-14-

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزيل أو الكافل.

تسلم للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.

المادة 129

يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزيل

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، تحت الحراسة، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته داخل الدائرة الترابية للجهة أو للعمالة أو للإقليم الذي يقع فيه المركز.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.
-15-

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تنقضي مدة إيداع النزيل

بمركز حماية الطفولة :

بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه :

- بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه :

ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يخير مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة

عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة إبداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يوقع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسلمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يحدد نموذجه بنص تنظيمي، كما يوقع عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إبداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقع عليه من لدنه.

المادة 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء

مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة سن الرشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلي

المادة 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ بعد انقضاء مدة إبداعه بمركز حماية الطفولة سن الرشد القانوني محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إبداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح لمدة أقصاها سنتان.
-15-

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإبداع.

يودع النزيل المعني في جناح منفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سن الرشد القانوني قبل انقضاء مدة إبداعه فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يحدد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص :

كيفيات سير مركز حماية الطفولة :

- ظروف إيواء النزيل :

نوعية الخدمات المقدمة :

كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة

من لدن الوكالة الوطنية :

الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته :

التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين

قواعد النظام والانضباط التي يتعين على النزيل التقيد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.

يمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودع

بالمركز.
-16-

المادة 142

يعيد بحراسة الجناح المخصص للتزيلات إلى مستخدمي مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناحالمخصص للتزيلات إلا للضرورة القصوى.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بامرأة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة

ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 46 و 47 و 78 و 90 (الفقرة 128 الثانية) و 96 و110 (البند (ج) و 111 (البند د) و 125 و 126 و 127 و و 129 و 130 و 131 و 132 و 133 و 139 و 140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 145

يستفيد النزيل من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزيل، الذي بلغ سن الرشد القانوني تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك الاحتفاظ به، بطلب منه المدة أقصاها سنتان

وفي هذه الحالة يودع التزيل في جناح منفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.
-16-

المادة 147

يوضع نظام داخلي المراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدد النظام الداخلي على وجه

الخصوص :

كيفيات سير مركز حماية الطفولة :

ظروف إيواء النزيل :

نوعية الخدمات المقدمة :

كيفيات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة

من لدن الوكالة الوطنية :

الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته :

- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة

وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين :

قواعد النظام والانضباط التي يتعين على النزيل التقيد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية

التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي

والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تبرم بين

الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تنظمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

-17-

المادة 150

يمكن القاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النائب الشرعي أو الكافل أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إبداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر يصيره، إذا ثبت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة.

المادة 151

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلي تستلزم ذلك.

القسم الرابع

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 152

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المادة 153

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحملها.
-17-

تضم هذه المؤسسات على وجه الخصوص، ما يلي :

المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين :

المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة :

المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية

تشرد :

- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

المادة 154

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 155

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي :

- الاستقبال :

- الإيواء :

- الإطعام :

- التوجيه :

الإسعاف الاجتماعي :

المساعدة الاجتماعية والقانونية :

الوساطة الاجتماعية :

التتبع والدعم التربوي :

تنمية القدرات والتكوين والتأهيل :

تقديم الخدمات الصحية :

تأمين العلاجات الصحية الأولية :

التتبع والمواكبة الاجتماعية :

الدعم والمواكبة الطبية والنفسية :

-18-

تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي :

منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة :

التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة

دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

المادة 156

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تقدم خدماتها مجانا.

المادة 157

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي

يحدد بنص تنظيمي نموذج النظام الداخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه

المادة 158

يمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

الباب الثاني

إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 159

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

المادة 160

يتوقف إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.
-18-

المادة 161

يودع طلب الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة مقابل وصل مؤرخ ومختوم.

يرفق هذا الطلب بما يلي :

ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية المنصوص

عليهما في المادة 167 أدناه :

مشروع النظام الداخلي للمؤسسة :

وثائق ومستندات تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 162

تقوم لجنة محلية برأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إبداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

ممثل عن الوكالة الوطنية :

ممثل عن التعاون الوطني :

ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 163

يجوز للجنة المحلية أن تطلب أثناء إجراء البحث الإداري من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 164

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تعده اللجنة المحلية.

تبدي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء

على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.

المادة 165

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

يبت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 166

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها.

كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحررات والوثائق الصادرة عنها.

الباب الثالث

دفاتر التحملات

المادة 167

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص :

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة :

معايير تجهيز المؤسسة :

- معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين :

شروط النظافة والوقاية والسلامة :

القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.

وتحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. على وجه الخصوص :

- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية :

شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها :

الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

يُحدد بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بعد حصولها على الرخصة بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

المادة 169

يجب على المؤسس أن يصرح بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يمنع عليه إدخال أي تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

الباب الرابع

أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

المادة 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية :

ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به الارتكابه عمدا جناية أو جنحة :

أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة والمروءة :

أن يكون متوفرا على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي :

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم يحدد بنص تنظيمي.

المادة 172

يعين مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.

يُؤشر المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.

19-

المادة 173

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعه بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس إلى المدير العام للوكالة

الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة :

مسك محاسبة خاصة يُحدد نظامها بنص تنظيمي :

- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعيئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 174

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 175

يجب أن يمسك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تحت مسؤولية المدير سجل مرقم وموقع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تدون فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل

المادة 176

يُعهد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة

بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية :

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة :

- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة :

- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها :

رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة :

الإسهام في تعبئة الموارد المالية :

الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

-20-
-20

المادة 177

تتألف لجنة التتبع والرقابة تحت رئاسة المؤسس أو الشخص

المنتدب من لدنه لهذا الغرض من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية :

ب ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية

الاجتماعية الخاصة بالأطفال :

ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة :

د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء :

ها كل عضو آخر يعينه المؤسس.

يحضر مدير المؤسسة بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة

المادة 178

تحدد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة

بالأطفال :

مهام المؤسس والمدير :

- كيفيات سير لجنة التتبع والرقابة :

- كيفيات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود (ب) وج) ود) من

المادة 177 أعلام

الباب الخامس

مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 179

تخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة

من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية

المتخذة لتطبيقه.

لا تحل هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 180

تحدث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم لجنة المراقبة.

-21-

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم :

(1) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي :

ب ضابط للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص :

ت خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يعين من لدن رئيس لجنة المراقبة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.

المادة 181

مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تؤهل لجنة

المراقبة :

للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

وللاطلاع في عين المكان على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية

للاضطلاع بمهام المراقبة :

للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري

به العمل.

المادة 182

يلزم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص

عليها في التشريع الجاري به العمل بكتمان السر المهني في شأن المعلومات

التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

المادة 183

يجب على لجنة المراقبة أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة. بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في

الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير تعده لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

المادة 184

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهد إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

-21-

المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير بعده أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

الباب السادس

معالجة الصعوبات التي تواجهها

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية الخدمات التي تقدمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

المادة 188

إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكل خطرا على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.

وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

المادة 189

إذا قرر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يصرح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقل عن سنة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.
-22-

وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.

تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

الباب السابع

معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 190

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومعاينتها إلى أعضاء لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعوان الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلام

المادة 191

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لإحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين:

الإنذار :

- التوبيخ.

وفي هذه الحالة، يُحدد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير

اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.

في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

المادة 192

يُعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتحمؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقا على رخصة إحداثها.

المادة 193

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافا لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

المادة 195

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس قام خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 196

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي :

ت لم يقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا القانون :

(ج) لم يقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون :

ح) لم يصرح ، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

المادة 197

يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.
-23-

المادة 198

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

التقرير حالة العود، تعد مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 199

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.

المادة 200

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

المادة 201

تخضع البيانات الشخصية المضمنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كل شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 202

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون :

مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري

والمالي :
-23-

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة

تحت وصايتها.

المادة 204

مع مراعاة أحكام المادة 203 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

المادة 205

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

المادة 206

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة المراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.

المادة 207

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه :

نحل الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب :

- يُنقل إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعينون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة :

تنقل إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب
-24-

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقا الأحكام هذا القانون.

المادة 208

تحال إلى الوكالة الوطنية ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 209

يدمج الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 210

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.
-24-

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 211

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 207 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 212

تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 206 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 213

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

.....

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 736/3

المؤرخ في : 14/4/2004

الملف الجنحي عدد : 2094/04

تعليل

حدث - جنحة الهروب - مركز رعاية الطفولة -

عقوبة حبسية

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل لما أدان الحدث من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي وقضى عليه بالحبس النافذ دون أن يعلل ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى العقوبة السالبة للحرية، ولم يخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى .

باسم سم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي 22.01

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من الطاعن بواسطة الأستاذ المطي حسن المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة وفق الفصلين 579 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ذلك أن الظنين تم إيداعه بمركز حماية الطفولة بأمر السلطة المختصة بناء على حكم قضائي في وقت لم يبلغ السادسة عشر من سنه، وبالتالي فلا ينطبق عليه التدبير الجنائي المتخذ في حقه لأنه تراعى في اعتبار ذلك التفسير في صالح المتهم وعدم جواز القياس وقد دفع دفاع العارض بذلك أمام المحكمة الاستئناف وكذا النيابة العامة التي تحت منحاه إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك بل اعتبرت أن العقوبة المحكوم عليه بها والمتابعة في محلهما ودون تعليل لذلك مما يكون خارقا للفصل 3 من القانون الجنائي وفاسد التعليل.

ومن جهة أخرى فالمادة 517 من القانون الجنائي أجازت بصفة استثنائية للمحكمة نظرا لظروف الحدث الشخصية والبالغ 12 سنة أن تعوض في حقه تدابير الوقاية إلى عقوبة سجن أو غرامة على شرط أن يكون القرار معللا وأن تخفض في مقدار العقوبة الأقصى والأدنى إلى النصف، وأن الفصل 309 من القانون الجنائي جعل الحد الأقصى للعقوبة هو ثلاثة أشهر، ورغم ذلك فالمحكمة أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى عليه بشهرين حبسا نافذا ، مما يكون خارقا للقانون.

بناء على مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فإن الأحكام تبطل إن لم تكن معلله أو كانت المحتوي . لة أو كانت تحتوي على أسباب متناقضة.

وبناء على الفصل 482 ق. م. ج.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الظنين بدر الدين من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون

الجنائي وقضى عليه بشهرين حبسا نافذا دون أن يعلل أي منهما ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى عقوبة سالبة للحرية وفق ما ينص عليه الفصل 482 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فضلا على أنها لم تحترم مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور عندما لم تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى، مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/4/2003 في القضية عدد 744/03 وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة لتبت فيه وهي مشكلة من هيئة أخرى وعلى الخزينة العامة الصائر.

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين - عتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتب

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 428

الصادر بتاريخ 10 مارس 2022

ملف جنحي رقم : 21838/6/8/2021

قضاء الأحداث - عقوبة سجنية نافذة - وجوب إيراد تعليل خاص.

بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية " يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك

ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف ....". والثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المؤيد قضى عليه رغم ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة المومأ إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم الحدث (ج. ح. ب. ع. (ف) بمقتضى تصريحين أفضى بأحدهما شخصيا أمام مدير السجن المحلي ببويزكارن بكلميم بتاريخ 22/03/2021 وبالآخر بواسطة الأستاذ (ح. ب) بنفس التاريخ لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون الرامي إلى نقض القرار الجنائي أحداث عدد 07 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 16/03/2021 في القضية عدد 05/2616/2021، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية السرقة الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا وبمصادرة المحجوزات لفائدة إدارة أملاك الدولة وتحميل وليه أمره الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان أوجه طعنه، وأن الفقرة الثالثة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقضي به القانون، فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور ن الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بموجب المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية "يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث المملكة المغربية الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة ، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف ..

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن وقت ارتكابه للفعل المدان من أجله لم يكن يبلغ عمره 18 سنة، والقرار موضوع الطعن شأنه في ذلك شأن القرار الابتدائي المؤيد قضى عليه رغم ذلك بعقوبة سجنية نافذة دون إيراد تعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب، فخرق بقضائه مقتضيات المادة المومأ إليها أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 16/03/2021 في القضية ذات الرقم 5/2616/2021 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

2
وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات الأحكام للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين عبد الرحيم بشرا مقررا والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....
.....

المسطرة الجنائية.
ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 ، كما تم تغييره و تتميمه القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

صفحة 6962
الجريدة الرسمية عدد : 7437
بتاريخ : 08-09-2025

المادة 481

يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو الحاضنه أو لشخص من عائلته جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة

-2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية

-4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة :

276
6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المادة 483

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و 481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و 391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و 480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

المادة 501-1

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بنت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

285

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو

بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير :

-1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة:

2 بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

286
المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

287
يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإبداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.